

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات
الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المنتدى الأوروبي للإعاقة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يُعمم وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100113 281212 12-61890X (A)



البيان

يشير تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، رشيدة مانجو، في جملة أمور، إلى أن احتمال تعرض النساء ذوات الإعاقة إلى العنف المتزلي يبلغ ضعف احتمال تعرض النساء غير المعوقات. ويعترف التقريران بانتشار العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وطابعه المنهجي، ويدينان ذلك. والمنتدى الأوروبي للإعاقة يشيد بهذين التقريرين ويرحب بهما بوصفهما يرمزان على نحو غير مسبوق إلى ضرورة التصدي للتمييز الذي يؤدي إلى مفارقة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لأنه متميز ومشارك بين القطاعات ومتعدد الأبعاد.

وتتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العنف على أيدي طائفة من الجهات الفاعلة المختلفة في ظل مجموعة من الأوضاع المختلفة. بيد أنه من الصعب حالياً تحديد مدى انتشار العنف كمياً وبدقة بسبب عدم توفر البيانات على نطاق واسع وما يطرحه ذلك من مشاكل، وكذلك لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يمكن أن يواجهن العنف في حالات وظروف لا تتعرض فيها النساء والفتيات غير المعوقات إلى العنف.

وتتعدد العوامل والظروف والأوضاع الفريدة التي تفاقم خطر تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى العنف. وعلى سبيل المثال، فإن انعدام الثقافة الجنسية لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الذي غالباً ما يكون نتيجة للوصم بسبب حياتهن الجنسية، يسهم في العنف الجنسي. والعوائق التي تحول دون تواصل النساء ذوات الإعاقة الحسية تجعلهن مستهدفات، كما يمنعهن ذلك من تقديم شكاوى والتماس الانتصاف القانوني، أو التأهيل أو الدعم. ويؤدي عدم كفاية الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة إلى زيادة ضعفها واعتمادها على الآخرين. كذلك، فإن إقصاء النساء ذوات الإعاقة وعزلهن عن المجتمع بوضعهن في مؤسسات الإقامة، وعدم توفر الوسائل المعينة على الحركة والأجهزة المعينة يفاقم تعرضهن للعنف ويسهم في الإفلات من العقاب. هذا وتزيد القوانين التمييزية التي لا تعترف باستقلال الأشخاص ذوي الإعاقة وأهليتهم القانونية من تعرضهم للعنف، الذي غالباً ما يفلت مرتكبوه من العقاب. وهذه القوانين يمكن أن تشكل جزءاً من العنف المنظم ضد النساء ذوات الإعاقة.

وفي العديد من البلدان، تنشأ ثقافة إفلات مرتكبي العنف من العقاب بسبب عدم احترام مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة. وغالباً ما يتفاقم هذا الوضع الخطير بسبب التمييز المنظم ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتشمل أعمال العنف الاغتصاب، والتعقيم القسري (الذي غالباً ما يحظى بموافقة الدولة)، والعلاج غير الطوعي، بما في ذلك التدخلات

النفسية القسرية، والإجهاض القسري، والعنف المتزلي والعقاب البدني. ويمكن أن تتخذ هذه العقوبة شكلا من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتحمل الدول المسؤولية عن مثل هذه الأفعال إذا ارتكبتها السلطات العامة أو إذا لم تمنع تلك الأفعال التي ترتكبها جهات خاصة.

وُترتكب أيضا العديد من الممارسات الضارة التي تؤثر في جميع النساء، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والتعقيم القسري والاغتصاب، ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتترتب عليها آثار تزيد من خطورة إعاقتهن، بل وتسبب لهن إعاقات جديدة أو تفاقم ضعفهن وإقصائهن الاجتماعي. وتشجع إسطورة تطهير العذارى على اغتصاب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. وترى بعض المجتمعات المحلية أن أمهات الأطفال ذوي الإعاقة قد أُنجنهن معوقين عقابا لهن على ذنوب اقترفنها. ويرى المجتمع أن ذلك مبرر للعنف ضد الأم أو ترك زوجها لها وسحب دعم الأسرة.

ويعزى تفاقم خطر العنف الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى حد كبير إلى التمييز المضاعف الذي يمارس ضدهن على أساس كل من نوع الجنس والإعاقة. ولذلك تتعرض فئات محددة مثل السكان الأصليين، أو الطاعنات في السن أو الشابات ذوات الإعاقة اللاتي تواجهن ضروبا من التمييز إلى المزيد من خطر العنف المتزلي وغيره، بما في ذلك العنف الذي تمارسه الدولة نفسها.

ونظرا لحالات التفاوت البنيوية والنمط الطبي الذي لا يزال سائدا، يرى الكثيرون أن الإعاقة مشكلة يمكن حلّها، مما أدّى إلى إيجاد حلول تنطوي بدورها على مشاكل مثل وضع ذوي الإعاقة في المؤسسات، وهو أمر شائع في أوساط النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وذلك على عكس ما تنص عليه المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحميهم من ذلك. ويؤدي وضع ذوي الإعاقة في المؤسسات إلى أشكال فريدة من العنف التي قد تظل غير مرئية أو دون معالجة. وعلى سبيل المثال، تُرغم النساء والفتيات المصابات بإعاقات مختلفة على العلاج وعلى تناول الأدوية، وتخضعن للصدمات الكهربائية وأشكال العنف الأخرى في المؤسسات أو أماكن تلقي العلاج الطبي وعلى أيدي مقدمي الرعاية الصحية. والصدمات النفسية التي تنشأ نتيجة لهذه الممارسات الطبية العنيفة غير معترف بها نظرا لأنّها تتم باسم العلاج الطبي.

وهناك مسألة أخرى تعني جميع الأطفال، ولا سيما الفتيان والفتيات المعاقون، ألا وهي العقوبة البدنية، أو العنف الذي يمارس باسم "الانضباط" أو العقاب - في جميع السياقات بما في ذلك البيت، والمدارس والمؤسسات الأخرى. والعقاب البدني له آثار وخيمة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومنها الآثار البدنية والعاطفية والنفسية.

وينبغي مراعاة مختلف أنواع العنف والاستغلال وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة عند توفير الوقاية والحماية ضد العنف ووسائل الانتصاف في حالة ممارسته. وحاليا، لا يتم في معظم الأحيان إجراء أي تحقيق على الإطلاق. وأصبحت بعض النساء والفتيات، مثل اللاتي يعشن في المؤسسات أو اللاتي حرمن من الأهلية القانونية، غير قادرات على توجيه اتهامات على الإطلاق. وفيما يتعلق بتوفير الوقاية والحماية وسبل الانتصاف للنساء والفتيات اللاتي تتعرضن للعنف، يجب أيضا مراعاة الصعوبات التي من المحتمل أن تواجهها أي امرأة أو فتاة ذات إعاقة تتعرض للعنف في مصارحة أسرتها وأصدقائها بذلك. ثم إنها قد لا تفكر في أهم سوف يصدقونها، كما قد تشعر الأسر المساندة بأنها عاجزة تماما عن فعل أي شيء؛ أو أنها تخشى أن الدولة سوف لا تتخذ أي إجراء، أو لأنها تفتقر إلى المال اللازم لدفع أجرة المحامين والحصول على المساعدة.

وتمثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ككل نهجا تدريجيا لتعميم المسائل الجنسية، وهي أول اتفاقية تعترف بالتمييز المتعدد. وهي تجسد تحولا نوعيا في التفكير بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتبرهم من أفراد المجتمع ذوي الحقوق المتساوين مع غيرهم. ولذلك يمكن أن تكون الاتفاقية أداة مفيدة في مكافحة كل من حالات العنف السطحية ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وفي معالجة الأسباب الجذرية للعنف، مثل ديناميات السلطة الهيكلية الراسخة في العديد من المجتمعات.

وتتناول اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مباشرة حقوق المرأة، ذلك أن المادة ٦ منها تلزم الدول الأطراف بكفالة التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التطور الكامل للمرأة والنهوض بها وتمكينها. وتنص المادة ١٦ منها على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يكونوا متحررين من الاستغلال، والعنف والاعتداء، بما في ذلك مظاهرها القائمة على نوع الجنس، سواء أكان ذلك في البيت أو خارجه.

ويرحب المنتدى بموضوع دورة لجنة وضع المرأة لعام ٢٠١٣. وهو يشجع جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على التصدي لأشكال العنف المدمرة والمتعددة التي تمارس ضد النساء

والفتيات ذوات الإعاقة بكل ما أوتيت من طاقة، ومنعها والقضاء عليها. ويتعين على الحكومات والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى الالتزام باتخاذ خطوات ملموسة من أجل مواجهة التهوين من الاعتداءات المتنوعة والخطيرة التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع الأماكن، ومنع بروزها. ويختتم المنتدى بيانه بالتوصيات التالية:

الحماية

- تنفيذ وإنفاذ المواد ذات الصلة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المواد ٦ و ٧ ومن ١٢ إلى ١٧
- إعادة النظر في القوانين الحالية واعتماد قوانين جديدة حيثما يلزم لحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على العنف في جميع السياقات وفي جميع البلدان
- تشجيع إخراج النساء والفتيات ذوات الإعاقة من المؤسسات
- إنفاذ المنع المطلق لتعذيب النساء والفتيات ذوات الإعاقة وسوء معاملتهن، مع التركيز بوجه خاص على أماكن تلقي العلاج الطبي والمؤسسات الأخرى
- حماية جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التعقيم القسري أو غير الطوعي.
- وسن قوانين وطنية تمنع ذلك
- سن قوانين تمنع صراحة العقوبة البدنية في البيت والمدرسة وفي جميع الأماكن الأخرى

الوقاية

- جمع المعلومات عن جميع أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة ذات الإعاقة وكفالة تصنيف البيانات بشأن العنف ضد الأشخاص حسب نوع الإعاقة والجنس
- تصميم برامج ومشاريع وطنية متعددة القطاعات بمشاركة فعلية من جانب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتشاور معها
- تدريب الشرطة والسلطات العامة المعنية على عدم التمييز وعلى أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والفتيات ذوات الإعاقة التي تجعلهن معرضات للعنف
- تثقيف النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبسائر القوانين المتعلقة بالأسرة والعنف المنزلي، وتنظيم حملات تثقيف عامة لتعزيز احترام جميع الأفراد في البيت

سبل الانتصاف

- القيام، بالتشاور مع النساء والفتيات الناجيات من العنف أو اللاتي شاهدن أعمال العنف، بتصميم حلول وخيارات وتوفيرها حياديا للجميع وتستهدف آثارا محددة للعنف،
- تصميم فضاءات آمنة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة لمناقشة العنف وآثاره
- دعم إعادة تأهيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي تتعرضن للعنف، أو الناجيات من العنف أو شاهدن أعمال العنف
- كفالة قيام الحكومات بتوفير ما يكفي من تمويل وموظفين لتنفيذ التدخلات في أوقات الأزمات وتوفير الخدمات الضرورية الأخرى للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.